

الفصل الرابع

حسن التوزيع

والشرط الرابع لنجاح الزكاة في تحقيق أهدافها الإنسانية والاجتماعية هو: حسن التوزيع وقيامه على أسس سليمة، بحيث لا يحرم من الزكاة من يستحقها، ويأخذها من لا يستحقها، أو يأخذ المستحق ما لا يغنى، أو يأخذ الأحسن حالاً، ويترك الأشد حاجة. وأضرب هنا بعض الأمثلة لهذه الأسس التي هدى إليها الإسلام:

أولاً: التوزيع المحلي:

وأعني بالتوزيع المحلي أن يكون المستحقون في كل جهة أولى بزكاتها من غيرهم من المستحقين في جهات أخرى، على ما هو معروف في نظام «اللامركزية» أو الهيئات المحلية. فكل قرية أو مجموعة قرى متجاورة أولى بما يجمع من زكاة أغنيائها عن طريق فرع مؤسسة الزكاة في هذه القرى.

فما فضل منها كان أقرب القرى إليها أولى به من غيرها عن طريق فرع المؤسسة في «المركز» الإداري للمنطقة، فما فضل عن حاجة المركز نقل إلى مؤسسة الزكاة في «المحافظة» (حسب التقسيم الإداري لجمهورية مصر العربية). وفي كل بلد إسلامي تتبع نفس الطريقة في البدء بالوحدة الصغرى، ثم الانتقال إلى ما هو أكبر منها.

وما فضل عن حاجة مؤسسة الإقليم كله، نقل إلى المؤسسة المركزية للزكاة، لتساعد منه الأقاليم التي تقل حصيلة زكاتها، أو يكثر الفقراء وذوو الحاجة فيها أكثر من غيرها ولتقيم منه المشروعات - لصالح المستحقين - التي يعجز إقليم واحد عن إقامتها من حصيلة الزكاة.

هذا هو هدي الإسلام في إنفاق حصيلة الزكاة، وهذه هي سياسته الحكيمة العادلة، التي تتفق هي وأحدث ما ارتقى إليه تطور الأفكار والأنظمة الإدارية والسياسية والمالية في عصرنا.

ولا نعرف قيمة ما جاء به الإسلام هنا، حتى نوازنه بما كان يحدث في بلاد الفرس والروم وغيرها من بلاد المدنية، قبل الإسلام. فقد عرف الناس في عصور الجاهلية وفي عهود الظلام في أوروبا وغيرها. كيف كانت تجبى الضرائب والمكوس من الفلاحين والصناع والمحترفين وصغار التجار وغيرهم ممن يكسب رزقه بكد اليمين، وعرق الجبين، وسهر الليل وتعب النهار، لتذهب هذه الأموال - الممزوجة بالعرق والدم والدمع - إلى الإمبراطور أو الملك أو الأمير أو السلطان، في عاصمته الزاهية، فينفقها في توطيد عرشه، ومظاهر أبهيمته، والإغداق على من حوله من الحراس والأنصار والأتباع، فإن بقي فضل فلتوسيع العاصمة وتجميلها واسترضاء أهلها، فإن فضل شيء فلاقرب المدن إلى جنبه العالي. وهو في ذلك كله غافل عن تلك القرى الكادحة المتعبة، والديار العاملة النائية، التي منها جبيت هذه المكوس، وأخذت هذه الأموال.

فلما جاء الإسلام وأمر المسلمين بإيتاء الزكاة، كما أمر ولي الأمر بأخذها، جعل من سياسته: أن توزع في الإقليم الذي تجبى منه. وهذا متفق عليه في شأن المواشي والزروع والثمار، فإن الزكاة تفرق حيث يوجد المال. واتفقوا أيضاً على أن زكاة الفطر توزع حيث يقيم الشخص الذي وجبت عليه. واختلفوا في النقود ونحوها: هل توزيع حيث يوجد المال أو

حيث يوجد المالك^(١) والأشهر الذي عليه الأكثرون: أنها تتبع المال لا المالك^(٢).

والدليل على هذه السياسة هو سنة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين، فحين وجه ﷺ سعاته وولاته إلى الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة، أمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد، ثم يردوها على فقرائه.

ولقد جاء في حديث معاذ - المتفق على صحته - أن النبي ﷺ أرسله إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم.

قال البغوي في شرح السنة: فيه دليل على أن نقل الصدقة عن بلد الوجوب لا تجوز مع وجود المستحقين فيه، بل صدقة أهل كل ناحية لمستحقي تلك الناحية^(٣).

وكذلك نفذ معاذ وصية النبي ﷺ، ففرق زكاة أهل اليمن في المستحقين من أهل اليمن، بل فرق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة، وكتب بذلك لهم كتاباً كان فيه: من انتقل من مخلاف^(٤) عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته^(٥).

وعن أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، فكنت غلاماً يتيماً، فأعطاني منها قلوصاً (ناقة)^(٦).

(١) انظر: حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٥٠٠.

(٢) في عصرنا يكون المالك في قرية أو إقليم ناء، ونقوده في مصرف بالعاصمة أو بدولة أخرى أحياناً، فالأولى في مثل هذه الحالة أن تتبع الزكاة المالك لا المال.

(٣) ج ٥، ص ٤٧٤، ط. المكتب الإسلامي.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية: المخلاف في اليمن كالرستاق في العراق يعني: أن اسم لإقليم إداري كالمحافظة أو القضاء.

(٥) رواه عنه طاووس بإسناد صحيح أخرجه سعيد بن منصور وأخرج نحوه الأثرم كما في نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٦١.

(٦) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.. المصدر نفسه.

وفي الصحيح: أن إعرابياً سأل رسول الله ﷺ عدة أسئلة منها: بالله الذي أرسلك: الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ قال: «نعم».

وروى أبو عبيد عن عمر رضي الله عنه أنه قال في وصيته: أوصى الخليفة من بعدي بكذا، وأوصيه بكذا، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام: أن يأخذ من حواشي أموالهم فيردها في فقرائهم^(١).

وكذلك كان العمل في حياة عمر: أن يفرق المال حيث جمع، ويعود السعاة إلى المدينة لا يحملون شيئاً، غير أحلاسهم التي يتلفعون بها، أو عصيهم التي يتوكأون عليها.

وسئل عمر عما يأخذ من صدقات الأعراب: كيف نصنع بها؟ فقال عمر: والله لأردن عليهم الصدقة، حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير^(٢).

هذا إلى أن نقل الزكاة من بلد مع حاجة فقرائهم، مخل بالحكمة التي فرضت لأجلها. ولذا قال في (المغني): ولأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها، فإذا أبحتنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين^(٣).

وعلى هذا المنهج الذي اختطه الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون سار أئمة العدل من الحكام، وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين.

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه، أنه ولي عاملاً على الصدقة - من قبل زياد ابن أبيه أو بعض الأمراء في عهد بني أمية - فلما رجع قال له:

(١) الأموال، ص ٥٩٥.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٢٠٥، ط. حيدرآباد.

(٣) المغني، ج ٢، ص ٦٧٢.

أين المال؟ وللمال أرسلتني؟! أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعه^(١).

وولى محمد بن يوسف الثقفي طاووساً - فقيه اليمن - عاملاً للصدقة على مخلاف (إقليم) فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء، فلما فرغ قال له: ارفع حسابك فقال: مالي حساب: كنت آخذ من الغني فأعطيه المسكين^(٢).

وعن فرقد السبخي قال: حملت زكاة مالي لأقسمها بمكة، فلقيت سعيد بن جبير فقال: أرددها فأقسمها في بلدك^(٣).

وعن سفيان الثوري: أن زكاة حملت من الري إلى الكوفة، فردها عمر بن عبد العزيز إلى الري^(٤).

قال أبو عبيد: والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها: أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه (بالنظر للبادية) أحق بصدقتهم مادام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتهم، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها.

واستدل بخبر معاذ الذي عاد بحلسه الذي خرج به على رقبتة، وخبر سعيد الذي قال: كنا نخرج لناخذ الصدقة فما نرجع إلا بسيطانا. وبخبر مراجعة عمر ومعاذ حين أرسل إليه بعض ما فضل من صدقات أهل اليمن.

قال أبو عبيد: فكل هذه الأحاديث ثبتت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى تستغنوا عنها ونرى إستحقاقهم ذلك دون غيره إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء^(٥).

فإن جهل المصدق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواء وبأهلها فقر

(١) رواه أبو داود وابن ماجه. انظر نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٦١.

(٢) (٣) (٤) الأموال، ص ٥٩٥.

(٥) الأموال، ص ٥٩٥.

إليها، ردها الإمام إليهم، كما فعل عمر بن عبد العزيز، وكما أفتى به سعيد بن جبير^(١) إلا أن إبراهيم (النخعي) والحسن (البصري) رخصا في الرجل يؤثر بها قرابته.

قال أبو عبيد: وإنما يجوز للإنسان في خاصته وماله: فأما صدقات العوام (جمهور الأمة) التي تليها الأئمة (أولوا الأمر) فلا^(٢).

وإذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها، لإنعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها وكثرة مال الزكاة - جاز نقلها إلى غيرهم: إما إلى الإمام - وبعبارة أخرى: المؤسسة المركزية للزكاة، لتتصرف فيها حسب الحاجة - أو إلى أقرب البلاد إليهم.

فالأصل في الزكاة أن تفرق حيث جمعت، رعاية لحرمة الجوار، وتنظيماً لمحاربة الفقر ومصادرته، وتدريباً لكل إقليم على الإكتفاء الذاتي، وعلاج مشاكله في داخله. ولأن فقراء البلد قد تعلق أنظارهم وقلوبهم بهذا المال، فكان حقهم فيه مقدماً على حق غيرهم. وهذا ما جعل الناس في عصرنا يقبلون على نظام الإدارة المحلية، وينتفعون بمزاياه.

ومع ذلك كله لا أرى مانعاً من الخروج على هذا الأصل، إذا رأى الإمام العادل - بمشورة أهل الشورى - في ذلك مصلحة للمسلمين وخيراً للإسلام. بل قد يجب ذلك، كما إذا اجتاحت الكفار بلداً، واحتاج أهله إلى مساعدة عاجلة، أو اجتاحته فيضانات، أو أصابه زلازل أو كوارث كبيرة، أو مجاعة عامة. فالمؤمنون إخوة، والمسلمون أمة واحدة.

ويعجبني ما قاله الإمام مالك في هذا: لا يجوز نقل الزكاة إلا أن

(١) الأموال، ص ٥٩٥.

(٢) نفسه، ص ٥٩٨.

يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد^(١).

وقال ابن القاسم من أصحابه: إن نقل بعضها لضرورة رأيته صواباً^(٢).

وروى عن سحنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة، جازله نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج والمسلم أخو المسلم لا يسلّمه ولا يظلمه^(٣).

وذكر في المدونة عن مالك: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر، عام الرمادة (وهو عام المجاعة) يا غوثاه يا غوثاه للعرب!! جهز إليّ عيراً يكون أولها عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيق في العباء (الثياب) فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويوكل على ذلك رجلاً، ويأمرهم بحضور نحر الإبل، ويقول: إن العرب تحب الإبل، فأخاف أن يستحيوها، فلينحروها، وليأثدّموا بلحومها وشحونها وليلبسوا العباء الذي أتى فيها الدقيق^(٤).

وهكذا تتكافل الأقاليم والأقطار الإسلامية في ساعة العسرة، ويكمل بعضها بعضاً. وهذا شأن الأمة الواحدة. وهو ما يناقض النعرات الإقليمية المتعصبة المغلقة.

ثانياً: العدل بين الأصناف والأفراد:

ومن حسن التوزيع المطلوب العدل بين الأصناف الذين جعلهم الله ورسوله مصارف للزكاة، والعدل بين أفراد كل صنف من المستحقين،

(١) (٢) (٣) تفسير القرطبي، ج ٨، ص ١٧٥.

(٤) المدونة الكبرى، ج ١، ص ٢٤٦، وهذا الأثر رواه الحاكم في المستدرک بأطول مما في المدونة، وقال صحيح على شرط مسلم، وافقه الذهبي، ج ١، ص ٤٠٥ - ٤٠٦.

ولسنا نعني بالعدل التسوية بين أصناف المصارف أو أشخاص الأصناف، كما يقوله الإمام الشافعي رضي الله عنه. وإنما نعني بالعدل مراعاة الأهلية وشدة الحاجة، ومصلحة الإسلام العليا. وهذه بعض القواعد التي ينبغي اتباعها، وفقاً لأرجح الأقوال في التوزيع على الأصناف والأشخاص:

١ - ينبغي تعميم الأصناف المستحقين إذا كثر المال، ووجدت الأصناف وتساوت حاجاتها أو تقاربت، ولا يجوز حرمان صنف منهم مع قيام سبب إستحقاقه ووجود حاجته. وهذا يتعين في حق الإمام أو السلطة الشرعية التي تجمع الزكوات وتفرقها على المستحقين.

٢ - تعميم الأصناف الموجودين بالفعل من الثمانية، وليس بواجب أن نسوي بين كل صنف وآخر في قدر ما يعرف له، وإنما يكون ذلك حسب العدد والحاجة. فقد يوجد في إقليم ألف فقير ولا يوجد من الغارمين وابن السبيل إلا عشرة، فكيف يعطى عشرة ما يعطاه ألف؟! لهذا نرى الأوفق هنا ما ذهب إليه مالك ومن قبله ابن شهاب، من إيثار الصنف الذي فيه العدد والحاجة بالنصيب الأكبر^(١) خلافاً لمذهب الشافعي.

٣ - يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف خاصة، لتحقيق مصلحة معتبرة شرعاً تقتضي التخصيص. كما أنه عند إعطاء صنف من الأصناف الثمانية لا يلزم التسوية بين جميع أفرادها في قدر ما يعطونه. بل يجوز المفاضلة بينهم حسب حاجاتهم، فإن الحاجات تختلف من فرد إلى آخر.

المهم أن يكون التفضيل - إن وجد - لسبب ومصلحة لا لهوى وشهوة. ودون إجحاف بالآخرين من الأصناف أو الأفراد^(٢).

(١) قال الدردير في شرحه الصغير: يندب إيثار المحتاج على غيره بأن يخص بالإعطاء، أو يزداد له فيه على غيره، على حسب ما يقتضيه الحال، إذ المقصود سد الحاجة، ج ١، ص ٢٣٤.

(٢) من أجود ما قرأت في ذلك ما في شرح الأزهار من كتب الزيدية، ج ١، =

٤- ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، فإن كفايتهم وإغناءهم هو الهدف الأول للزكاة، حتى إن الرسول ﷺ لم يذكر في حديث معاذ وغيره إلا هذا المصرف. «تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» وذلك لما لهذا المصرف من أهمية خاصة.

فلا يجوز للحاكم أن يأخذ أموال الزكاة لينفقها على المتطوعين بالجيش مثلاً، ويدع الفئات الضعيفة المحتاجة من أهل الفقر والمسكنة يأكلها الجوع والعري والضيق، ويحرقها الحقد والحسد والبغضاء.

وكل هذا ما لم تطرأ ظروف خاصة مؤقتة تجعل علاجها مقدماً على علاج الفقر والمسكنة، مثل الأجنبي الكافر لبلد مسلم، فيقدم صد الغزو على غيره.

٥- ينبغي الأخذ بمذهب الشافعي في تعيين الحد الأقصى، الذي يصرف للعاملين على الزكاة جباية وتوزيعاً. وقد حدده بمقدار «الثلث» من حصيلة الزكاة. فلا يجوز الزيادة عليه. فإن مما يعاب على أكثر الضرائب الوضعية: أن مقداراً كبيراً مما يجبي منها ينفق على الإدارات والأجهزة المكلفة بالجباية، فلا تصل المبالغ المحصلة من المموالين إلى الخزانة، إلا بعد أن تكون قد نقصت نقصاً ملحوظاً، بسبب الإسراف في نفقات الجباية

= ص ٥١٨، قال: ولا يجوز للإمام ذلك التفضيل إلا إذا كان غير مجحف بالأصناف الباقية، فإذا كان مجحفاً لم يجز، لأن ذلك حيف: ميل عن الحق. ومعنى الإجحاف هنا: أن يعطى أحد الغارمين فوق ما يقضى دينه والآخر دون ما يفي بدينه، أو يعطى أحد ابن سبيل ما يبلغه وطنه، والآخر دون ذلك. أو يعطى فقير ما يكفيه وعوله (عيله) والآخر دون ما يكفيه وعوله، من غير سبب مقتض لذلك كأن يكون المفضل مؤلفاً أو نحو ذلك، ويجوز للإمام أن يفضل بعض الأشخاص فيعطيه أكثر مما أعطى غيره لتعدد السبب فيه، الموجب لإستحقاق الزكاة، وذلك نحو أن يكون هذا الشخص فقيراً مجاهداً عاملاً غارماً، فإنه يعطى أكثر من غيره لاجتماع هذه الوجوه فيه. اهـ.

والتحصيل، وما تستلزمه فخامة المناصب، وأناقة المكاتب، والعناية بالمظاهر، والميل إلى التعقيد، من تكاليف جمة وأموال طائلة. وهذا في الحقيقة إنما يؤخذ من نصيب الجهات المستحقة التي تصرف فيها حصيلة ما جبي من المال. وهذا نبهنا عليه بالتفصيل في الفصل السابق.

ثالثاً: الاستيثاق من أهلية الاستحقاق للزكاة:

ونعني بهذا ألا تصرف الزكاة لكل من طلبها، أو كل من تظاهر بالفقر والمسكنة أو ادعى أنه غارم أو ابن سبيل، أو زعم أنه يجاهد في سبيل الله.

بل لا بد من الثبوت والاستيثاق من استحقاق الشخص للزكاة عن طريق من يعرفه من عدول أهل محله ممن لهم إدراك ومعرفة بمثل حاله.

ومما يعين على هذا: ما قلناه من ضرورة توزيع الزكاة في كل محلة على المستحقين من أهلها، ولا ريب أن أهل كل قرية أو بلد أدرى بذوي الحاجة والعوز بينهم، وأعرف بمدعى الفقر والمتظاهرين بالمسكنة كذباً واحتيالاً على الناس.

وقد صح عن النبي ﷺ حديث ينبغي أن يعد أصلاً في الثبوت والاستيثاق من أهلية كل من تصرف له الزكاة. وذلك هو حديث قبيصة بن المخارق الذي رواه أحمد ومسلم في صحيحه. وفيه:

«أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة:

١ - رجل تحمل حمالة. فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك (يكف عن السؤال).

٢ - ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش..

٣ - ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش».

قال الإمام الخطابي: في هذا الحديث علم كثير وفوائد جمة، ويدخل في أبواب من العلم والحكم. وذلك أنه قد جعل من تحل له المسألة من الناس أقساماً ثلاثة: غنياً، وفقيرين، وجعل الفقر على ضربين: فقراً ظاهراً وفقراً باطناً.

فالغني الذي تحل له المسألة هو صاحب الحمالة وهي الكفالة والحميل: هو الكفيل والضمين - وتفسير الحمالة: أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، ويحدث بسببهما العداوة والشحناء، ويخاف منها الفتق العظيم، فيتوسط الرجل فيما بينهم، ويسعى في إصلاح ذات البين، ويتضمن مالاً لأصحاب الطوائل يرضاهم بذلك، حتى تسكن الثائرة، وتعود بينهم الألفة. فهذا الرجل صنع معروفًا وابتغى بما أتاه صلاحاً فليس من المعروف أن تورك^(١) الغرامة عليه في ماله، ولكن يعان على أداء ما تحمله منه، ويعطى من الصدقة قدر ما تبرأ به ذمته، ويخرج من عهدة ما تضمنه منه. وأما النوع الأول من نوعي أهل الحاجة (وهو ذو الفقر الظاهر) فهو رجل أصابته جائحة في ماله فأهلكته. والجائحة في غالب العرف: هي ما ظهر أمره من الآفات كالسيل يغرق متاعه، والنار تحرقه، والبرد يفسد زرعه وثماره، في نحو ذلك من الأمور، وهذه أشياء لا تخفى آثارها عند كونها ووقوعها، فإن أصاب الرجل شيء منها فأصاب ماله وافتقر، حلت له المسألة، ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقرة، واستحقاقه إيها.

وأما النوع الآخر (ذو الفقر الباطن) فإنما هو فيمن كان له ملك ثابت، وعرف له يسار ظاهر، فادعى تلف ماله من لص طرقة، أو خيانة ممن أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان، فإذا كان ذلك ووقعت في أمره الريبة في النفوس لم

(١) في تاج العروس: من المجاز: ورك الذنب عليه إذا حملة وأضافه إليه وقرنه به كأنه يلزمه إيها. . . وإنه لمورك في هذا الأمر أي ليس له فيه ذنب.

يعط شيئاً من الصدقة إلا بعد استبراء حاله، والكشف عنه بالمسألة من أهل الاختصاص به، والمعرفة بشأنه. وذلك معنى قوله: «حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلاناً فاقة» واشتراطه الحجا تأكيد لهذا المعنى، أي: لا يكونوا من أهل الغباوة والغفلة، ممن يخفى عليهم بواطن الأمور ومعانيها، وليس هذا من باب الشهادة، ولكن من باب التبيين والتعرف، وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات. فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه أو من ذوي الخبرة بشأنه: إنه صادق فيما يدّعيه أعطي من الصدقة» اهـ^(١).

ومما يؤكد اشتراط الحجا فيمن يزكون طلب الفقير من الزكاة: أن الجاهل كثيراً ما يغتر بالظاهر والسطح ولا ينفذ إلى الأعماق، ليتبين حقيقة ما فيها. فقد يحسب المتعفف غنياً، كما يحسب كل سائل فقيراً، وليس الأمر كذلك. فقد وصف القرآن فقراء المسلمين في المدينة، ممن هم أولى الناس بالزكاة وغيرها من الصدقات، فقال تعالى: ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وينبغي أن يكون هذا الحديث الشريف أساساً في تزكية من لا يعرف عنهم الفقر والحاجة أو ممن يكون ظاهرهم الاستغناء، فيحتاجون إلى (لجنة ثلاثية) تزكيهم، ويمكن أن يكون ذلك في صورة غير علنية، حتى لا تجرح كرامتهم أمام الناس.

(١) معالم السنن المطبوع مع مختصر المنذري وتهذيب ابن القيم، ج ٢، ص ٢٣٧، ط. السنة المحمدية.